محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢١٣٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، حسين السكران .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/١٥٩٥) فصل ٢٠١٤/٩/٢٩ على محكمة التمييز عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :

عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية ملتمساً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة لدى محكمة الجنايات الكبــرى أسندت للمتهم تهمـــة جنايـــة مواقعـــة أنثـــى أكملـــت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها طبقاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات وقررت إحالته على محكمة الجنايات الكبرى ليحاكم عن تلك التهمة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى النظر بهذه الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت حكمها المنوه عنه في مقدمة هذا القرار .

وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لأوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها .

١. من حيث الواقعة :

نجد إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء مستمداً من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينات التي ركنت إليها في قرارها وأوردت بقرارها مقتطفات منها .

٢. من حيث التطبيقات :

إن ما قام به المتهم من أفعال بإدخال قضيبه المنتصب في فرج المجني عليها كونها كانت متزوجة سابقاً وعاشرها معاشرة الأزواج وبرضاها وهي من مواليـــد ١٩٩٤/١٠/٨ وبتاريخ وقوع الفعل المجرم كانت أقل من ثماني عشرة سنة وبـــذلك تشكل هذه الأفعال جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمـــل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) مـــن قـــانون العقوبـــات وهو ما انتهى إليه القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

٣ . من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة تقع ضمن الحد القانوني المنصوص عليها بالمـــادة (١/٢٩٤) عقوبات فيكون القرار المطعون فيه من حيث النتيجة واقعاً في محلـــه مما يتعين تأييده وقد ورد بتاريخ ١/١٥ استدعاء مرفق به إسقاط حق شخصي عن المتهم وبمراعاة المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات ولا يجوز إســـقاط الأســـباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض بالتالي لا يستفيد المحكوم عليه من الإسقاط ولا يرتب أثراً قانونياً على العقوبة مما يتعين حفظ الاستدعاء وصك الصلح بملـــف الدعوى علماً بأن المحكوم عليه لم يطعن في القرار المميز .

لذلك نقرر تأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٣/٢ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــــو عضـــــــــــو

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo